

## 5492 - حكم زكاة المال للمعد لشراء منزل - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

---

تقول فيه يقولون ان الانسان اذا لم يتخذ بيتا وجمع اموالا بقصد ان يتخذ منزلا فلا زكاة عليه. ما صحة وهذا القول هذا القول غلط اذا جمع الانسان مالا ليشترى بيتا ليشترى بيتا او ان يتزوج - [00:00:00](#)

او ليشترى سيارة او يشترى دكانا يعني حانوت او يشترى نخل او غير ذلك فعليه زكاة اذا حال عليه الحول. اذا كان عليه الحول قبل ان يصرف في الجهة التي - [00:00:20](#)

واعد لها فانه زكى والقول بان لا يزكى قول غلط لا وجه له ولا اصل له فاذا اجتمع مثلا عنده اربعون الفا او خمسون الفا او اكثر او اقل ليشترى بيت الله - [00:00:37](#)

او لو كانا او سيارة او ما اشبه ذلك فانه يزكيه اذا حال عليه الحول. ولا يجوز له ترك الزكاة. نعم جزاكم الله خيرا - [00:00:52](#)